

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٦٣

تاريخ القرار : ١٩/ربيع الثاني/١٤٢٢هـ

٢٠٠١/٧/١٠

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠١

قانون

تعديل قانون ضريبة الدخل الرقم ب (١١٣) لسنة ١٩٨٢

المادة - ١ -

تلفى نصوص الفقرات (١ و ٥ و ٦) من المادة الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل الرقم ب (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، ويحل محلها ما ياتي :

١ - يمنح الفرد المقيم (ويشمل المقيم غير العراقي الذي تقيم عائلته معه في العراق) السماحات الاتية عن كل سنة تقديرية على اساس حالته في سنة نجوم الدخل :

أ - (٦٠٠٠٠٠) ستمئة الف دينار للمكلف ذاته و (٤٠٠٠٠٠) اربعمئة الف دينار عن زوجته (او زوجاته) في حالة كونها ربة بيت وليس لها دخل او التي يدمج دخلها مع دخله .

ب - (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار عن كل ولد من اولاده مهما بلغ عددهم .

ج - (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار للارملة او المطلقة ذاتها و (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار لكل ولد من اولادها المسؤولة عن اعالتهم شرعا مهما بلغ عددهم .

٥ - يمنح المكلف لذاته سماحا اضافيا مقداره (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار اذا تجاوز الثالثة والستين من عمره اضافة الى السماح المقرر في هذه المادة .

٦ - لا يمنح المكلف سماحا عن الاولاد الذين اتموا سن الثامنة عشرة من اعمارهم ولهم دخل مستقل يزيد على (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار سنويا ولو استمروا على الدراسة .

المادة - ٢ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتسري احكامه على دخل العمل الوارد في الفقرة (٥) من المادة الثانية من القانون ، المتحقق من بداية الشهر الذي يلي تاريخ نشره ، واعتبارا من السنة التقديرية ٢٠٠٢ بالنسبة لمصادر الدخل الاخرى .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

من اجل زيادة السماحات الضريبية للمكلف وزوجته واولاده وبما يتناسب مع المتغيرات في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية .
شرع هذا القانون .